يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم او وجد
ما وعليه حدث اصغر او اكبر وعلي بدنه نجاسة ولا يكفي
الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف
الوضوء والغسل ويجب شرا الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا
التراب بثمن مثله وهو علي الاصح ما تنتهي اليه الرغبات
في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب علي هذا
انه لا يعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الي سد الرمق
فان الشربة قد تشتري حينئذ بدنانير اي ويبعد في الرخص
ايجاب ذلك فان احتاج الي الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان
محترم سوا كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة
ساير المؤن حتي المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في
التجريد ولو احتاج واجد ثمن الما الي شرا سترة للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه
للعطش ويحتاج الي ثمنه في شي مما سبق جاز له التيمم
كما في المجموع ولو وهب له ما او اقرضه او اعير دلوا ونحوه
من آلة الاستقا في الوقت وجب عليه القبول اذ لم يمكنه
تحصيل ذلك بشرا ونحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا
تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الما فانه لا يجب
عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب
لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته
ريح علي عضو من اعضا التيمم فردده عليه ونوي لم
يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفا القصد
من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل
الماذون التراب الي العضو ورده عليه جاز علي النص
كالوضوء ولا بد من نيه الآذن عند النقل وعند مسح الوجه

اي علي هذا ... مما تنتهي اليه الرغبات ١٤٠ ب

قوله ولو وهب حاصل ما في هذا المقام انه يجب في الما ... خمسة ... [illegible] ١٤٠ ب

كما

اي القصد اه

اي النقل اه

٥٦

كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير
اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل ماذونه مقام فعله
لكن يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من
الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه الاذن ١٤٠ ب
عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها **وفرايضه** اي
التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا **اربعة اشيا** وعدها
في المنهاج خمسة فزاد علي ما هنا النقل وعدها في الروضة معتمد ١٤٠ ب
سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب
وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولي ما في المنهاج
اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الما ركنا في الطهر واما
القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول
وهو الذي اسقطه المص نقل التراب الي العضو الممسوح به
بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان علي العضو تراب فردده
عليه من جانب الي جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان
النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقي
التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب
ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجه الي يد بان حدث عليه
بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل من يد الي وجه او من
يد الي اخري او من عضو ورده اليه ومسحه به كفي ذلك لوجود
مسمي النقل والركن الثاني وهو الاول في كلام المص **النية**
اي نية استباحة الصلاة او نحوها مما يفتقر استباحته
الي طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان
في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة
ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد
وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم

Copyright © King Saud University